

كشف الهذيان

فيما جاء في كلام " السكران "

عمن تلبّس بالردة من الأهل
والأقارب والجيران

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد أيوب القرشي
حفظه الله

كشف الهذيان
فيما جاء في كلام "السكران"
عمن تلبّس بالردة من الأهل والأقارب والجيران

لفضيلة الشيخ
أبي عبد اللّه محمد أيوب القُرَشي
حفظه الله

1436 هـ | 2015 م



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، كشف عن المخلصين الموحدين الشُّبه، وترك أهل الزيغ والإرجاف في عمَه، وأشهد أن لا إله الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أعظم من وحَّده وأخلصَ له، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وعلى من اتَّبع سُنَّته واهتدى بهديه، فوالى المؤمنين وأحبَّهم ولو لم يكونوا من دمِه، وتبرَّأ من الكفار والمرتدِّين ولو كانوا من أقربائه وأهلِه.

اللهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماواتِ والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد: فإلى مَن أنارَ اللهُ قلوبَهم بالتوحيد، ففهِموا الولاءَ والبراءَ من القرآن المجيد، إلى مَن اصطفاهم اللهُ لإقامِ الحُجَّة، وإيضاحِ المحجَّة، إلى المجاهدين المؤمنين بآيات الله، المصدِّقين لرسول الله، التَّابعين للسَّواد الأعظم من أصحاب رسول الله، والتَّابعين لهم بإحسان، وأهل العلم والإيمان، المتمسِّكين بالدين القيّم عند فساد الزمان، الصابرين على الغربة والامتحان.

لقد تردَّدت مرارًا في كتابة هذا الرد على شبه "السكران"، وكم وددت أن تكون الشبهة ممن اشتهر بالعلم والعرفان، إذ الاشتغال بمقالات "السكران" مضيعةٌ للأوقات، ومجلبةٌ لتشعب الشبهات، بخلاف شبه الرؤوس الذين لبَّسوا وتلبَّسوا، وتناسَوا ما كانوا يدعون إليه أو نسوا –مثل: أبي محمد المقدسي الذي اشتبه عليه حكم امرأة فرعون رضي الله عنها المبشرة بالجنة، مع حكم زوجات المرتدين اللواتي قد رضين بما عليه أزواجهن، وشبهات أبي قتادة التي بالأمس القريب كان يدعو إليها وينصرها، واليوم صار ينعت المتمسكين بها: خوارج كلاب أهل النار!– فمثل هذين قد ننسف ترهاتهم بأقوالهم، ونجيبهم بما يزعمون أنهم على منهجهم، أمَّا أن نُشغل

أنفسنا بالرَّدِّ على كلِّ أخرق، مدلِّس جاهل غير موثَّق، فسنُلبسه لباس العلم من حيث ندري أو لا ندري، وسنزيده غرورًا على غروره فيأنف ويَفري. وصدق من قال:

لَو كُل كلب عوى ألقمته حجرًا   لأصبح الصخر مِثْقَالًا بِدِينَار[1]

ولقد قرأت بعضَ الردود على المقال الأخير للسكران، الذي هو بعنوان: "**قتل الأهل والأقارب عند تنظيم الدولة**"، فقلت في نفسي: لن أكرِّر ما جاء في ردود الإخوة، فإنهم -ولله الحمد- قد أجادوا وأفادوا. لكني أعلم جيدًا، أنَّ صاحب الشبهة لن يذعنَ للحقِّ مهما ظهر، ولن يقول: "أخطأت، معذرة، فأنا بشر".

ومعلوم لدى طلبة العلم، أن شرَّ الفتن والبلاء يأتي من صاحب شبهة، أو صاحب شهوة، فالأول: يُدخل عليك البدع، والثاني: يزيِّن لك اتِّباع الهوى. وفي هذا قال العلامة ابن القيم ﵀ عن الشبهات والشهوات: "وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء، وبهما كُذبت الرسل، وعُصي الرب، ودُخلت النار، وحَلت العقوبات، فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات، ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى، فَتنته هواه، وصاحب دنيا، أعجبته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وفي صفة الإمام أحمد ﵀: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها، وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: 24]، فبالصبر تترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات،

(1) ليوسف بن علي الفارسكوري الشافعي، ينظر الضوء اللامع (5/ 198).

كما قال تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر: 3] وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ**﴾ [ص: 45].

وفي بعض المراسيل: إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات"[(2)].

لذا، آثرت أن أبين في هذا الرد –الذي ليس لي منه بُد– ما يستفيد منه المجاهد والمناصر طالب العلم، ويضيفه إلى معلوماته مع الضبط والفهم، ليثبت على ما هو عليه من التوحيد الحق، ولا يبالي إن عاتبه كل الخلق.

فأقول –وبالله أحول، وعلى شُبه السكران أصول–:

إن الناظر المتدبر لكلام "السكران" يرى انطلاقًا من عنوان مقاله، أنه جاهل بمقتضيات كلمة التوحيد، وأنه –ربما– ما عرف بواعث الولاء والحب، وبواعث البراء والبغض، فإن قوله في العنوان: "**قتل الأهل والأقارب عند تنظيم الدولة**" يوحي –قبل قراءة المقال– إلى الإنكار على الدولة الإسلامية، إذ العنوان –في حد ذاته– استعطاف وترويع واستنكار قبل القراءة، فإن أي عامي –بما فيهم السكران– سيسترجع ويحولق حين يقرأ: "**قتل الأهل والأقارب عند تنظيم الدولة**"، وهذا ما أراد أن ينشره "السكران" لينفّر قلوب العامة من ولائها للدولة الإسلامية.

والملاحظة الثانية في العنوان: أن المغرور "السكران"، اكتفى بقوله: "**عند تنظيم الدولة**"، ولم ينعتها بـ-: "**الإسلامية**"؛ وكأنه يريد أن يقول للناس: "هذه دولة كسائر الدول، لا علاقة لها بالإسلام**!**"، ولعله لا يرى دولة إسلامية إلا دولة آل سعود، انطلاقًا من كلمة التوحيد المكتوبة على رايتها، لذا تراه يدافع وينافح، ويجاهد بقلمه ويكافح، من أجل تضليل العوام، مستعملًا عبارات استعطافية، منبثقة من عقيدة الوطنية القبلية.

---

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 106).

ولما كانت الشبه لا نهاية لها ولا تنقضي، والمتبع لها ضال زائغ قلبه لا يهتدي؛ وجب التحذير من أصحابها، وعدم شغل القلب بها، كما ورد الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ تلا قول الله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران: 7] إلى آخرها فقال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»(3)، فسأكتفي للرد على بعض شبه "السكران" بسرد مواقف من السيرة النبوية، وأقوال بعض أهل العلم، مما يغني عن كثير أدلة:

أولًا: التوحيد الخالص معناه: انقسام الناس إلى طائفتين

إن كلمة: "لا إله إلا الله" تقتضي انقسام الناس إلى طائفتين: طائفة موحِّدة، تقاتل لتكون كلمة التوحيد هي: العليا، وطائفة تقاتل لطمس كلمة التوحيد، وتبديلها بكلمة "الطاغوت" بكل أصنافه. وعلى هذا التقسيم ينبغي صرف الحب والولاء والنصرة، وليس لقرابة، ولا نسب، ولا وطن، وهذا هو الدين الذي جاء به النبي ﷺ، وليس هو دين أهل وقرابة ونسب، بل ما الدين إلا التفريق، تفريق الناس بين مؤمن وكافر، وصالح وطالح.

فهذا الوليد بن المغيرة يقول لأصحابه عن النبي ﷺ بعدما قالوا له، قل فيه شيئًا، قال: "إن أقرب القول فيه لأن تقولوا: ساحر جاء بسحر، يفرّق به بين المرء وأبيه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجته، وبين المرء وعشيرته. فتفرّقوا عنه بذلك، فجعلوا يجلسون بسبل النّاس، حين قدموا الموسم، لا يمرّ أحد إلا وحذّروه إياه، وذكروا له أمره"(4).

أرأيت يا "السكران"، الوليد بن المغيرة الكافر أعلم بدينك منك، يقول عن دين النبي ﷺ: "يفرّق به بين المرء وأبيه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجته، وبين المرء وعشيرته". والحق ما شهدت به الأعداء.

---

(3) صحيح ابن حبان (1/ 274) برقم 73، وهو في الصحيحين بلفظ: «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

(4) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي (ص: 193).

وفي صحيح البخاري من حديث جابر أن الملكين اللذين رآهما النبي ﷺ في منامه، قالا له: «**ومحمد ﷺ فرَّق بين الناس**»[5]، قال الحافظ رحمه الله: "قوله: ومحمد فرَّق بين الناس"، كذا لأبي ذر، بتشديد الراء، فعلًا ماضيًا، ولغيره بسكون الراء والتنوين، وكلاهما متجه"[6].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "أي فارق بين المؤمن والكافر، فمن آمن به فهو مؤمن، ومن كفر به فهو كافر"[7]، وقال أبو العباس القسطلاني رحمه الله: "(فرّق) بتشديد الراء فارق، ولغير أبي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة أي الفارق (بين الناس)، المؤمن الكافر والصالح والطالح، إذ به تميزت الأعمال والعمال، وهذا كالتذليل للكلام السابق لأنه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه إيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسُّنّة والإعراض عما يخالفهما"[8].

فهذا هو دين نبينا محمد ﷺ.

لعمرك ما الأنساب إلاَّ ابن دينه ... فلا تترك التقوى اتكالًا على النسب
لقد رفع الإسلام سلمان فارس ... ووضع الشرك الشقي أبا لهب[9]

وقال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**﴾ [المجادلة: 22]؛ فبهذه الآية تجب مقاطعة من حاد الله ورسوله أيًّا كان، والبراءة منه وعدم الاستغفار له.

---

(5) صحيح البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (6/ 2655) برقم 6852.
(6) فتح الباري لابن حجر (13/ 256).
(7) كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 56).
(8) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 304).
(9) منسوبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (14) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [المجادلة: 14، 15].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة: 55، 56].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقًّا -الذين هم حزبه وجنده- ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم، والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سببًا قريبًا أو بعيدًا إلى نوع ما من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة -كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة- ولهذا كان السلف ﵃ يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات"[10].

وقال تعالى ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: 113]؛ فهذه الآية نزلت في أبي طالب عم النبي ﷺ لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال: «**أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ** ﷻ» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ قال: فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»[11] فنزلت: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ**

(10) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (1/ 183-184).
(11) متفق عليه، صحيح البخاري (4/ 1717) برقم 4398، صحيح مسلم (1/ 54) برقم 24.

كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، قال: ونزلت فيه: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص: 56][12].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 114]، قال إحسان ظهير الباكستاني رحمه الله: "فبين الله في هذه الآيات المباركة من الكتاب أن لا نجاة ولا فلاح ولا فوز إلا بالتمسك بحبل الله، والعمل بكتاب الله، والامتثال بأوامره، والإطاعة له ولرسوله، والتقرب إليه بالعبادات من الصلوات والزكاة والصيام والحج، والدخول في دين الله كافة واجتناب محارمه ومعاصيه، ودون ذلك لا يفيد، سواء كانت قرابة حسب ونسب لأولياء الله وصلحائه أو رسل الله وأنبيائه اللهم إلا بالعمل الصالح.

فهذا هو أبو لهب عم الرسول الحقيقي وصهر ابنتيه، ومن عشيرته وأقربائه نزلت فيه:

﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ [المسد: 1]الآية"[13].

وقال سبحانه لنبيه نوح عليه السلام لما غرق ابنه، ولم ينج مع المؤمنين: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ [هود: 46].

قال سيد قطب رحمه الله تعليقًا على الآية: "إن الوشيجة التي يتجمع عليها الناس في هذا الدين وشيجة فريدة تتميز بها طبيعة هذا الدين، وتتعلق بآفاق وآماد وأبعاد وأهداف يختص بها ذلك المنهج الرباني الكريم.

إن هذه الوشيجة ليست وشيجة الدم والنسب وليست وشيجة الأرض والوطن، وليست وشيجة القوم والعشيرة، وليست وشيجة اللون واللغة، وليست وشيجة الجنس والعنصر، وليست وشيجة الحرفة والطبقة.

إن هذه الوشائج جميعها قد توجد ثم تنقطع العلاقة بين الفرد والفرد كما قال الله سبحانه وتعالى لعبده نوح عليه السلام وهو يقول: ﴿**رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي**﴾ [هود: 45]، ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ ثم بين له لماذا يكون ابنه،

(12) تفسير ابن كثير (4/ 221).
(13) الشيعة وأهل البيت (ص: 236).

ليس من أهله ﴿**إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾، إن وشيجة الإيمان قد انقطعت بينكما يا نوح: ﴿**فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ فأنت تحسب أنه من أهلك، ولكن هذا الحسبان خاطئ، أما المعلوم المستيقن فهو أنه ليس من أهلك، ولو كان هو ابنك من صلبك! وهذا هو الْمَعْلَم الواضح البارز على مفرق الطريق بين نظرة هذا الدين إلى الوشائج والروابط، وبين نظرات الجاهلية المتفرقة، إن الجاهليات تجعل الرابطة آنا هي الدم والنسب، وآنًا هي الأرض والوطن، وآنًا هي القوم والعشيرة، وآنًا هي اللون واللغة، وآنًا هي الجنس والعنصر، وآنًا هي الحرفة والطبقة! تجعلها آنًا هي المصالح المشتركة، أو التاريخ المشترك. أو المصير المشترك، وكلها تصورات جاهلية- على تفرقها أو تجمعها- تخالف مخالفة أصيلة عميقة عن أصل التصور الإسلامي! والمنهج الرباني القويم، -ممثلًا في هذا القرآن الذي يهدي للتي هي أقوم وفي توجيهات الرسول ﷺ وهي من هذا القرآن وعلى نسقه واتجاهه- قد أخذ الأمة المسلمة بالتربية على ذلك الأصل الكبير، والْمَعْلَم الواضح البارز في مفرق الطريق.

وهذا المثل الذي يضربه في هذه السورة من نوح وابنه فيما يكون بين الوالد والولد، ضرب أمثاله لشتى الوشائج والروابط الجاهلية الأخرى، ليقرر من وراء هذه الأمثال حقيقة الوشيجة الوحيدة التي يعتبرها" (14).

ثانيًا: قتل الأهل والأقارب بين يدي النبي ﷺ

لقد أراد "السكران" أن يهيج نفوس العوام ليستنكروا على الدولة الإسلامية إن هي أحيَت عقيدة الولاء والبراء، فقتلت أهل الردة من أهلها وأقاربها؛ فكتب بخط عريض: "**قتل الأهل والأقارب عند تنظيم الدولة**".

فأقول -وبالله أحول وعلى هذه الشبهة أصول-:

روى أبو داود بسنده عن علي رضي الله عنه قال: "تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: **لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا!** فقال

(14) في ظلال القرآن (4/ 1886).

رسول الله ﷺ: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ!**» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ"[15].

قلت: انظر –رحمك الله– من تَقاتَل في أول هذه المعركة؟ إنهم بنو الأعمام.

لذا لما انتهت المعركة، كان العباس عم النبي ﷺ ضمن الأسرى، وقد ذكر أهل السير والمغازي أن النبيَّ ﷺ قال له –بعدما أسِر–: "افدِ نفسك، وبني أخيك عقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن عمر –أحد بني الحارث ابن فهر– فإنك ذو مال. فقال يا رسول الله**!** إني **كنت مسلمًا**، ولكن القوم استكرهوني، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أعلم بإسلامك، إن يكن ما تذكر حقًّا فالله يجزيك بذلك، فأما ظاهر أمرك فكان علينا، فافدِ نفسك**»[16].

قال أبو عبد الله القرشي: فانظر –أيها "السكران"– إلى قول العباس: "إني كنت مسلمًا، ولكن القوم استكرهوني". وانظر إلى قول النبي ﷺ –ابن أخيه–: "**الله أعلم بإسلامك، فأما ظاهرك فكان علينا**"**!** فهل بعد هذا البيان بيان؟ أما سألت نفسك، أيها "السكران": "ما هو ظاهر جند الطواغيت –في بلادك– التي تحزبت مع الكفار الأصليين، بقيادة الطاغوت الأمريكي، وأمدتهم بالمال، ومهدت لهم الطريق لضرب المسلمين في الدولة الإسلامية؟؟" أليس ظاهرهم علينا؟

ربما ستقول: أنتم خوارج تكفيريون، لا بأس بمظاهرة الكفار الأصليين على قتالكم!

سأقول لك: هب أننا خوارج، فإنه يحرم مظاهرة الكفار الأصليين لقتال أهل القبلة المبتدعين، أما بلغك قول الإمام الذهبي رحمه الله في محاربة آل عبيد؟ فإنه قال: "وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه، وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضًا.

---

(15) صحيح أبي داود – الأم (7/ 417).

(16) مسند أحمد بن حنبل (1/ 353) برقم 3310، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (1/ 184).

وعُوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي (من إباضية الخوارج) فقال: وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذني!

وخرج أبو إسحاق الفقيه مع أبي يزيد، وقال: هم أهل القبلة، أولئك ليسوا أهل القبلة، وهم بنو عبيد، وإن ظفرنا بهم لم ندخل تحت راية أبي يزيد، لأنه خارجي"[(17)].

وذكر ابن هشام بسنده قصة لوم حُوَيِّصة لأخيه مُحَيِّصة لقتله يهوديًّا ثم إسلامه ، فقال: "حدثني أبو عبيدة عن أبي عمرو المدني، قال: لما ظفر رسول الله ﷺ ببني قريظة أخذ منهم نحوًا من أربع مائة رجل من اليهود، وكانوا حلفاء الأوس على الخزرج، فأمر رسول الله ﷺ بأن تضرب أعناقهم، فجعلت الخزرج تضرب أعناقهم ويسرهم ذلك، فنظر رسول الله ﷺ إلى الخزرج ووجوههم مستبشرة، ونظر إلى الأوس فلم ير ذلك فيهم، فظن أن ذلك للحلف الذي بين الأوس وبين بني قريظة ولم يكن بقي من بني قريظة إلا اثنا عشر رجلًا، فدفعهم إلى الأوس، فدفع إلى كل رجلين من الأوس رجلًا من بني قريظة وقال: «**ليضرب فلان وليذفف فلان**» فكان ممن دفع إليهم كعب بن يهوذا، وكان عظيما في بني قريظة، فدفعه إلى محيصة بن مسعود، وإلى أبي بردة بن نيار –وأبو بردة الذي رخص له رسول الله ﷺ في أن يذبح جذعًا من المعز في الأضحى– وقال: «**ليضربه محيصة وليذفف عليه أبو بردة**»، فضربه محيصة ضربة لم تقطع، وذفف أبو بردة فأجهز عليه. فقال حويصة، وكان كافرًا، لأخيه محيصة: أقتلت كعب بن يهوذا؟ قال: نعم، فقال حويصة: أما والله لرب شحم قد نبت في بطنك من ماله، إنك للئيم يا محيصة، فقال له محيصة: **لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك**، فعجب من قوله ثم ذهب عنه متعجبًا. فذكروا أنه جعل يتيقظ من الليل: فيعجب من قول أخيه محيصة، حتى أصبح وهو يقول: والله إن هذا لدين. ثم أتى النبي ﷺ فأسلم، فقال محيصة في ذلك أبياتًا:

يَلُومُ ابْنُ أُمِّي لَوْ أُمِرْتُ بِقَتْلِهِ ... لَطَبَّقْتُ ذِفْرَاهُ بِأَبْيَضَ قَاضِبِ
حُسَامٍ كَلَوْنِ الْمِلْحِ أُخْلِصَ صَقْلُهُ ... مَتَى مَا أُصَوِّبْهُ فَلَيْسَ بِكَاذِبِ

(17) سير أعلام النبلاء ط الحديث (11/ 425).

وَمَـــا سَـــرَّنِي أَنِّي قَتَلْتُـــكَ طَائِعًـــا وَأَنَّ لَنَـــا مَـــا بَـــيْنَ بُصْـــرَى وَمَـــأْرِبِ[18]

قال أبو عبد الله القرشي: انظر -أيها المجاهد المناصر- إلى قول محيصة لأخيه: "**لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك**"، فهذه الكلمة القوية النابعة من قلب قد ملئ إيمانًا ويقينًا وصدقًا، جعلت محيصة يتعجب منها، ومنعته النوم. وهذا ما وقع للسكران -تماما- فإنه تعجب، واستنكر، واستغرب، إلا أن محيصة دفعه ذلك إلى الإسلام، بيد أن السكران دفعه ذلك إلى الإنكار والنكران!

وقتل عمر بن الخطاب ﷺ يوم بدر خاله العاص بن هشام بن المغيرة. قال ابن هشام: "وحدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي: أن عمر ابن الخطاب قال لسعيد بن العاص، ومر به: إني أراك كأن في نفسك شيئًا، أراك تظن أني قتلت أباك، إني لو قتلته لم أعتذر إليك من قتله، **ولكني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة**، فأما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحث الثور بروقه فحُدتُ عنه، **وقصد له ابن عمه علي فقتله**" ا.هـ[19]

وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم، أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى. قال: فقال أبو عزيز: "مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: شد يديك به، فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك". قال ابن هشام: وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث، فلما قال أخوه مصعب بن عمير لأبي اليسر، وهو الذي أسره، ما قال قال له أبو عزيز: يا أخي، هذه وصاتك بي، فقال له مصعب: **إنه أخي دونك**"[20].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "لما صدق إيمان بعض الصحابة، قتل أباه"[21].

(18) سيرة ابن هشام ت السقا (2/ 59).
(19) ينظر: سيرة ابن هشام ت السقا (1/ 636 - 637).
(20) ينظر: سيرة ابن هشام ت السقا (1/ 645 - 646).
(21) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (13/ 110).

قال أبو عبد الله القرشي: لقد تأملت هذه العبارة للإمام ابن الجوزي رحمه الله، وقلت في نفسي: لو كان ابن الجوزي في عصرنا، ونشر هذه العبارة على شكل تغريدة على طريقة العصر الحديث، فقرأها السكران، فيقينا سيكون رده: "هل من المعقول أن يكون التنظيم أقنعه أن من أعظم القربات والأعمال الصالحة أن يرجع للسعودية ويذبح رحمه وأقاربه العوام الذين يعملون في السلك العسكري؟!"[22].

وقال ابن عقيل عن المعري وابن الروندي وأبي حيان: "وما سلم هؤلاء من القتل إلا **لأن إيمان الأكثرين ما صفا، بل في قلوبهم شكوك تختلج، وظنون تعتلج مكتومة إما لترجح الإيمان في القلوب، أو مخافة الإنكار من الجمهور، فلما نطق ناطق شبهاتهم أصغوا إليه**، ألا ترى من صدق إيمانه كيف قتل أباه؟ وإذا أردت أن تعلم صحة ما قلت فانظر إلى نفورهم عند الظفر في عشائرهم، وفي بعض أهوائهم، أو في صور يهوونها، وانظر إلى إراقة الدماء فإذا ندرت نادرة في الدين –وإن كثر وقعها– لم يتحرك منهم نابضة".[23]

قال أبو عبد القرشي: انظر –يا رعاك الله– إلى أي شيء نسب ابن عقيل عدم قتل المعري وابن الروندي وأبي حيان؟ إنه عزاه إلى: "**لأن إيمان الأكثرين ما صفا. بل في قلوبهم شكوك تختلج، وظنون تعتلج مكتومة إما لترجح الإيمان في القلوب، أو مخافة الإنكار من الجمهور**"، وهذا ما يحصل في هذا العصر الذي بعُد أغلب أهله عن حقيقة التوحيد، ونسي أحكام الشريعة، فلما أنزلتها الدولة الإسلامية على أرض الواقع، فقطعوا يد السارق، ورجموا الزاني، وعزروا تاركي الصلاة، وقتلوا اللائط، وصلبوا قطاع الطرق المحاربين، وسبوا الذراري والنساء، وقتلوا قصاصًا؛ أنكر الجهال.

ثم قال ابن عقيل: "**فلما نطق ناطق شبهاتهم أصغوا إليه**".

قال أبو عبد الله القرشي: يا سبحان الله، ما أشبه الليلة بالبارحة، هكذا في ظل الدولة الإسلامية، نطق ناطق شبهات الجهلة، بعضهم مباشرة مع الحكام الطواغيت، وبعضهم مقيم في دار الردة، وآخرون في دار الكفر! فماذا –يا ترى– تنتظر من أمثال هؤلاء؟ إلا فتاوى مشبوهة، وأقوالًا مسمومة.

---

(22) انظر: "قتل الأهل والأقارب عند تنظيم الدولة".

(23) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (16/ 24).

ثالثًا: حكم زوجات المرتدين

لقد خلط "السكران" كعادته بين ما له حكم واحد، وبين ما هو مختلف فيه، وبين ما الفصل فيه يكون لخليفة المسلمين؛ فأخذ يهول من "سبي زوجة المرتد"، وانطلق بمخيلته يصور حال دخول جنود الدولة إلى الجزيرة، فإذا به يرى في طرقات –الدولة السعودية– قتل العلماء والمشايخ والشرطة والوزراء، وإذا بزوجات هؤلاء قد سُلسلن وصفدت أيديهن إلى أعناقهن، ثم سيق بهن إلى الجبال والكهوف ليتسرى بهن جنود الدولة، ويستمتعن بهن، بحجة أنهن: زوجات المرتدين!!

والحق: أن مسألة حكم زوجات المرتدين، قد ذكرها العلماء في كتبهم، وليست هي من الأمور الجزئية أو الفرعية، بل هي من أخطر الأمور، إذ يترتب عليها: حكم العقد الشرعي، والأولاد الذين سيولدون بعد ردة الزوج. لذا اختلف العلماء في زوجة المرتد، هل يفسخ العقد مباشرة بعد الردة دون طلاق، أم يعتبر طلاقًا، وهذا موضوع ليس هنا محل التفصيل فيه، وإنما أردت أن أبين أن موضوع الردة ليس بالأمر الهين.

قال عبد القاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم المرتدين: "وَلَا تحل ذَبَائِحهم وَلَا يحل نِكَاح الْمَرْأَة مِنْهُم، وَلَا يجوز تقريرهم فِي دَار الإسلام بالجزية، بل يجب استتابتهم فإن تَابُوا وإلا وَجب قَتلهمْ، واستغنام أموالهم. وَاخْتلفُوا فِي استرقاق نِسَائِهِم وذراريهم؛ فأباح ذَلِك أبو حنيفَة وَطَائِفَة من أصحاب الشافعي مِنْهُم أبو اسحاق المروزي صَاحب الشَّرْح، وأباح بَعضهم، **وَمن أباح ذَلِك، اسْتدلَّ بأن خَالِد بن الْوَلِيد لما قَاتل بني حنيفَة، وَفرغ من قتل مُسَيْلمَة الْكذَّاب صَالح بني حنيفَة على الصَّفْرَاء والبيضاء، وعَلى ربع السبي من النِّسَاء والذرية**، وأنفذهم إلى الْمَدِينَة، وَكَانَ مِنْهُم خَوْلَة أم مُحَمَّد بن الحنيفة"[24].

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا، سبي نساؤهم وذراريهم، وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– بني ناجية موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج، وإن أسلموا قبل

(24) الفرق بين الفرق (ص: 350).

القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء، وإن ظهر عليهم؛ فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء؛ فأما الرجال فأحرار لا يسترقون".ا.هـ[25]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وسبي الذرية فيه نزاع؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين، وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة: فطائفة تقول: إنها تسترق كقول أبي حنيفة. وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة، لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم"[26].

فماذا تنكر يا "السكران"، وعلى من تنكر؟ أتنكر سبي زوجات المرتدين اللائي ناصرن أزواجهن؟ أم تنكر على أبي بكر الصديق، وعلي رضي الله عنه، وخالد بن الوليد؟ ثم ألم تعلم أن للسبي أحكامًا متنوعة، تارة القتل، وتارة الفداء، وتارة العفو، وتارة المكاتبة، وتارة الاسترقاق؛ فخليفة المسلمين مخير فيهم بما يراه مصلحة.

لكن طول الأمد عن غياب إقامة شرع الله، جعل أمثالك يستغربون كل حكم شرعي، ويرضون بما لا تنكره عقول الغرب وأمريكا، مما يسمونه جهلًا: حقوق الإنسان، حرية التدين، الأمن العالمي، قبول الآخر...! وغير ذلك.

اقرأ ما ذكره ابن القيم رحمه الله: (في هديه وحكمه ﷺ في الأسرى) قال رحمه الله: "ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلًا بالغًا، فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة، وفادى

(25) الخراج لأبي يوسف (ص: 80).
(26) مجموع الفتاوى (28/ 553 - 554).

بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبي عزة الشاعر يوم بدر، وقال في أسارى بدر: **«لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»**[27]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى رجالًا من المسلمين بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع، ومنَّ على ثمامة بن أثال، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يقال لهم الطلقاء.

وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء، بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة، واسترق من أهل الكتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس، وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين، وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب، واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة، ولم يكونوا كتابيين. قال ابن عباس ﵄: "خُير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء"، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه"[28].

وقال أبو بكر الخلال ﵀: "أخبرنا يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن المرأة إذا ارتدت، فأخبرنا عن قتادة، عن الحسن، أنه قال: تستأمن، يعني: تسترق، وهو رأي قتادة"[29].

وقال أيضا: أخبرني محمد بن علي، قال: "حدثنا يعقوب، قال: سئل أبو عبد الله عن المرتد يفرق بينه وبين أهله؟ قال: يمنع منها، فإن رجع في العدة فهي امرأته".

أخبرنا الخضر بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي: "إذا ارتد الرجل فرق بينه وبين امرأته، لا يعلوها وهو مرتد".

قال أبو بكر الخلال: فقد بينت مذهب أبي عبد الله في هذا الكتاب في مواضع أهل العهد وأهل الحرب والمرتد، وما يحتج لهم وعليهم.

(27) أخرجه أبو داود (3/ 13) برقم 2691 بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (3/ 1143) برقم 2970.
(28) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 59 إلى61).
(29) أحكام أهل الملل والردة (ص: 430).

وقد استقر أمرهم في جميع الأمور أنه لا ترجع إليه في جميع من ارتد، أو في دار الحرب، أو من نقض العهد، أو في كل حالة إلا بنكاح جديد. وبالله التوفيق"[30].

رابعًا: خيال "السكران" إذا ما دخل جنود الدولة "المملكة السعودية"

إن "السكران" لم يجد لتقوية ما ينشره أحسن من طريقتين: **طريقة التدليس على العلماء**، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، فإنه كلما أراد الاحتجاج بشبهة، انتزع عبارات لابن تيمية ثم رمى بها وسط كلامه المسموم. فيظن القارئ أن "السكران" أتى بالحجة الدامغة، والأدلة القاطعة.

وطريقة الخيال والاحتمال: فإنه بارع في اختيار عبارات حنونة ودية، يستعطف بها العوامَّ، والذي يهمني هنا، هو هذه الطريقة الثانية، وهي التي سأكشفها للطلبة.

يقول "السكران" متعجبًا مستنكرًا: "وجدت أن تنظيم الدولة كان قد صرَّح في بيان رسمي له قبل هذه التغريدة ببضعة أشهر بعين ما كان يصرح به ذلك الجندي المسكين! وهو أن عوام المسلمين العاملين في السلك العسكري في العالم العربي والإسلامي كله جميعهم مرتدون خارجون عن الإسلام مستباحو الدم لأنهم يحمون الطاغوت ويتولونه".ا.هـ

قال أبو عبد الله القرشي: اسأل أبا محمد المقدسي وأبا قتادة عن هذا الذي استنكرته، فكلكم في خندق واحد على جنود الدولة، ثم انظر هل يتفقان معك على هذا الاستنكار، أم ما زالا يحفظان ما كتباه وسجلاه، مما يخالف ما هما عليه الآن؟

وسلهم كذلك عن إنكارك لقول الدولة الإسلامية: **(آل سلول وجنودهم وضباطهم كفار بلا جدال)**[31]، أستحلفك بالله لتسألنهم، ولتسألن معهم أيمن الظواهري، والخائن الجولاني، وكل من تثق بعلمه.

---

(30) انتهى من أحكام أهل الملل والردة (ص: 438 – 439).

أما نحن فنقول ما سمعته من الشيخ العدناني حفظه الله، وما قرأته في مجلة دابق أعزها الله، وذلك أن الدولة الإسلامية ما قالت إلا ما قاله العلماء الأموات، الذي فهموا الكتاب والسنة، فإن كنت تعتقد أن الحكم على الدار إنما هو راجع للأحكام التي تعلوها، لا إلى المجتمع الذي يقطنها، فاسمع إلى كلام ابن حزم رحمه الله.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[32]، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ**﴾ [التوبة: 71].

قال أبو محمد: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور.

وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور.

=

(31) مجلة دابق، العدد الخامس، محرم، 1436 هـ، ص26.

(32) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 349) برقم 2647.

فإن كان هناك **محاربًا للمسلمين معينًا للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر**، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبيها -وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم- فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرًا، ونسأل الله العافية.

وليس كذلك: من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية؛ ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام، ونعوذ بالله من ذلك.

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان، والحمد لله رب العالمين.

وقول رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين**» يبين ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر، وهم كلهم يهود.

وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم -لإمارة عليهم، أو لتجارة بينهم-: كافرًا، ولا مسيئًا، بل هو مسلم حسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك، **لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها**.

ولو أن كافرًا مجاهدًا غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه -وإن ادعى أنه مسلم- لما ذكرنا.

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرًا، لأنه لم يأت شيئًا أوجب به عليه كفرًا: قرآن أو إجماع، **وإن كان حكم الكفار جاريًا عليه فهو بذلك كافر** على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرًا -والله أعلم-، وإنما الكافر الذي برئ منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين، وبالله تعالى التوفيق" ا.هـ.[33]

قال أبو عبد الله القرشي: كلام ابن حزم رحمه الله هنا، واضح لا يحتاج إلى شرح ولا بيان، ومن طمس الله بصيرته فلن تملك له شيئًا، ﴿**وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 41].

يقول "السكران": "ولا أكتم القارئ الفاضل أنني في الليالي التي كنت أدرس فيها وثائق التنظيم صارت تمر بي أحاسيس غريبة، وأنا أمشي بالطرقات وأرى الناس ساعين في حاجياتهم ومساجدهم وتجارتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كنت أطرق وأقول في نفسي كيف ستكون الأمور يا ترى لولا سمح الله وانفتحت لمثل هؤلاء روزنة يلجون منها؟ كيف ستكون دماء وأموال وأعراض المسلمين في هذا البلد؟" ا.هـ

قال أبو عبد الله القرشي: انظر -رحمك الله- كيف يتساءل ويجيب بما يتخيله من أفكار خياله الجاهلية؟ لماذا لا يتخيل دخول جنود الدولة إلى المملكة العربية السعودية، فإذا بأول شيء يفعلونه: وقفُ خيرات النفط على المسلمين فقط، ومنعه من دول الكفر؟ ولماذا لم يتخيل دخول جنود الدولة إلى المملكة العربية السعودية، فإذا بهم يغلقون البنوك الربوية، ويأخذون زكاة الأغنياء ويفرقونها على المساكين؟

ثم يضيف "السكران" ألمه وشفقته، فيقول: "بل في أحد تلك الأيام لما انفتلت من صلاتي، وإذا بأحد أفضل وأطيب جيراننا روحًا وخلقًا ودينًا يتم ما فاته من صلاته، **وكان يصلي بلباسه العسكري**، ويبدو أنه

(33) المحلى بالآثار (12/ 125-127).

قدم متأخرًا للمنزل فلم يسعفه تغيير ملابسه وأراد إدراك الجماعة، وحين رأيته توقفت وأخذت أقول يا الله مثل هذا الفاضل هو الذي يتوعده التنظيم بالنحر وسلب المال !!" ا.هـ.

قال أبو عبد الله القرشي: أرأيتم علم "السكران"؟ إنه يعتبر الصلاة مانعة من إسقاط الكفر على من يقاتل الموحدين، ويظاهر المرتدين! ومعلوم أن هذه الشبهة –شبهة تكفير الطواغيت وقتالهم– هي نفسها التي عانى منها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حين رفع شعار التوحيد، وشهر السلاح في عبّاد القبور والأضرحة. فهو يقول:

"ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فأصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون: كل هذا حق، نشهد أنه دين الله ورسوله، إلا التكفير، والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا! إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله، **كيف لا يكفر من أنكره، ويقتل من أمر به وحبسهم، كيف لا يكفر من أمر بحبسهم**؟! كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك، يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم؟! **ويحثهم على قتل الموحدين، وأخذ مالهم**؟ كيف لا يكفر، وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه، أن الرسول ﷺ أنكره ونهى عنه؟! وسماه الشرك بالله، ويشهد أن هذا الذي يبغضه، ويبغض أهله، ويأمر المشركين بقتلهم، هو دين الله ورسوله!.

واعلموا: أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، **أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم.**

وأنا أذكر لكم آية من كتاب الله، أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنها في المسلمين، وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: 106] إلى آخر الآية وفيها ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**﴾ [النحل: 107]؛ فإذا كان العلماء، ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا: أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه، مع بغضه لذلك وعداوة أهله، لكن خوفًا منهم، أنه كافر بعد إيمانه، فكيف بالموحد في زماننا، إذا تكلم في البصرة، أو الإحساء، أو مكة، أو غير ذلك خوفا منهم، لكن قبل الإكراه،

وإذا كان هذا يكفر، فكيف بمن صار معهم، وسكن معهم، وصار من جملتهم؟! **فكيف بمن أعانهم على شركهم، وزينه لهم؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين، وحثهم على لزوم دينهم؟**

فأنتم وفقكم الله تأملوا هذه الآية، وتأملوا من نزلت فيه، وتأملوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله، نطلبهم دائما الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم، في مسألة التكفير والقتال، فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ، وأمثالهم.

والله أسأل أن يوفقكم لدينه القيم، ويرزقكم الثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[(34)].

يقول "السكران": "الحقيقة أنني تأملت هذا الموقف، وقارنت المعطيات التي قدّموها بمسلكهم العملي، وتبيّن لي أن تنظيم الدولة لا يرتاب أن العسكريين في السعودية وعلماءها ومشايخها العاملين في مؤسساتها الرسمية طائفة ردة ممتنعة بشوكة، بل ذكروا أنه القول الذي لا يصح في دين الله خلافه".

قال أبو عبد الله القرشي: "سل أبا قتادة يجيبك من كراسته القديمة، فقد نشر مقالًا جميلًا أجلب عليه أقلام المخالفين، وألسنة المرجئة حينها، وهو: "فتوى خطيرة، عظيمة الشأن، في حكم الخطباء والمشايخ الذين دخلوا في نصرة وتأييد المبدلين لشريعة الرحمن". نقلها من كلام القاضي عياض رحمه الله.

قال أبو بكر القاضي عياض رحمه الله: "فقد سُئل ابن عذرة عن خطباء بني عبيد. وقيل له: إنهم يثنون عليهم. قال: **أليس يقولون: اللهم صلِّ على عبدك الحاكم، ووِرّثه الأرض؟ قالوا: نعم. قال أرأيتم لو أن خطيبًا خطب فأثنى على الله تعالى ورسوله، فأحسن الثناء، ثم قال: أبو جهل في الجنة، أيكون كافرًا؟ قالوا: نعم. قال: فالحاكم أشر من أبي جهل**. وسئل الداودي عن المسألة فقال: خطيبهم الذي يخطب لهم، يدعو يوم الجمعة. كافر يقتل. ولا يستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث ماله في المسلمين. وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبروه للمسلمين. يعتق أثلاثهم، بموته، لأنه لم يبق له مال. ويؤدى مكاتبوه للمسلمين ويعتقون بالأداء، ويرجعون بالعجز، وأحكامه كلها، أحكام الكفر. فإن تاب قبل أن ظهر الندم،

(34) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 8 إلى 10).

ولم يكن أخذ دعوة القوم، قبلت توبته. ومن صلى وراءه، خوفًا، أعاد ظهرًا أربعًا. ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره.

وهذا أبو محمد بن الكراني من فقهاء القيروان:

سئل عن من أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم، أو يقتل؟ قال: "يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا، إلا من كان أول دخولهم البلد. فيسأل إن يعرف أمرهم، وأما بعد، فقد وجب الفرار، فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع، لا يجوز، وإنما أقام من هنا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنوهم عن دينهم. وعلى هذا كان حبيب بن حمدون ونظراؤه، القطّان، وأبو الفضل الممسي، ومروان بن نصرون والجبنياني والسبائي، وبه يقولون ويفتون. وقال أبو يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه: أجمع علماء القيروان أبو محمد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم ابن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو بكر الطبني، وأبو بكر بن عذرة: أن حال بني عبيد، حال المرتدين والزنادقة، بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل. فيقتلون بالزندقة، قالوا: ولا يقدر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر. لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، ولا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتل، دون أن يدخل في الفكر. على هذا الرأي أصحاب سحنون يفتون المسلمين. قال أبو القاسم الدهان: وهم بخلاف الكفار، لأن كفرهم خالطه سحر بمن اتصل بهم، خالطه السحر. ولما حمل أهل طرابلس الى بني عبيد، أضمروا أن يدخلوا في دينهم، عند الإكراه. ثم ردوا من الطريق سالمين. فقال ابن أبي زيد ﷺ: هم كفّار لاعتقادهم ذلك"[35].

وقد أجاد أبو قتادة في التعليق على هذه الفتوى حينها، لكن الآن لا ندري ما يقول، أما زال يستدل بها على علماء وخطباء السلاطين، حيث كفّرهم عن بكرة أبيهم، أم أن الفتوى تغيرت لتغير الزمان والمكان والمستفتي؟! نسأل الله الثبات، وحسن الخاتمة، ومن تاب تاب الله عليه.

---

(35) انتهى من ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 275 - 278).

ونظرًا، لكفاية بعض الإخوة الأفاضل، بالرد على مقال "السكران" الباطل، أرجو أن يكون في هذا الرد كفاية، إذ الغاية منه تثبيت حاملي الراية، وتذكير أهل الجهاد والتوحيد، على أنهم -ولله الحمد- على أمر رشيد، فليمضوا لأعدائهم قاهرين، ولشبه المثبطين ناسفين، فالمستضعفون في ديار الردة ينتظرونكم، وألسنتهم لا تكف عن الدعاء بالنصر لكم.

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وسدد خطاكم، وثبت أقدامكم، ونصركم على أعدائكم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

قد قلت ما قلت، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واللهُ ورسولُه منه بريئان. والحمدُ لله رب العالمين.

تمّ على عجالة بفضل اللّه وتوفيقه،
بقلم عُبيد ربه، وأسير ذنبه:
أبي عبد اللّه محمد أيوب القرشي
يوم الأحد: 11 شوال 1436 هـ

الفهرس